

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

— أمانة المجلس العلمي The Secretariat of the Scientific Council

ترقية أعضاء هيئـة التدريس القواعد التنفيذية والإجرائية بجــامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل له ۱۲۱۷ – عد ۱۶۳۹







اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (للترقية)

المادة الواحد والعشرون؛

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

ا) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى
 معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة .

٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمى قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) :

- يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ مشارك أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في القسم الذي ينتمى له بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.
- تحتسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ مساعد اعتباراً من تاريخ قرار المجلس العلمي بتعيينه، ضمن المــــدة المطلوبة للترقية لرتبة أستــاذ مشارك.
- تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي (كما هو موضح في المادة ٣٣ من اللائحة) في مجال تخصص عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية, وللمجلس العلمي قبول الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر التى يتطلب إعـــدادهـــا عدة تخصصات , على ألا يزيـــد ما يقبل منها عن وحـــدة واحدة.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي موزعا على الفترة النظامية المحددة قدر المستطاع, ويستثنى من ذلك من كلف بأعمال إدارية قيادية, مثل وكيل الجامعة, عميد الكلية/العمادة, وكيل الكلية/العمادة, رؤساء الأقسام الأكاديمية , ومن في حكمهم.
- أن يكون ما تقدم به من انتاج علمي قد نشر أو قُبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

ا) خدمة لا تقل عن أربع سنـــوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعوديــة أو جامعـــة
 أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .

٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة .

٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قـــد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك .

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة (۲۲) :

- يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في القسم الذي ينتمى له بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.
- تحتسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ مشارك علميا قبل تعيينه فيها وظيفيا -، ضمن المــــدة المطلوبة للترقية لرتبة أستــــاذ .
- تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي (كما هو موضح في المادة ٣٣ من اللائحة) في مجال تخصص عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية, وللمجلس العلمي قبول الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر التى يتطلب إعــــدادهـــا عدة تخصصات, على ألا يزيـــد ما يقبل منها عن وحــــدة واحدة .
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي موزعا على الفترة النظامية المحددة قدر المستطاع, ويستثنى من ذلك من كلف بأعمال إدارية قيادية , مثل وكيل الجامعة , عميد الكلية/العمادة, وكيل الكلية/العمادة, رؤساء الأقسام الأكاديمية , ومن في حكمهم .
- أن يكون ما تقدم به من انتاج علمي قد نشر أو قُبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون؛

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

- ١) كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٢) نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
 - ٣) لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) :

- يحدد المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية فيما إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيغاد في مجال التخصص .
- يصدر باحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية قرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم, وذلك قبل التقدم بالترقية

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

- ا) الإنتاج العلمي
- ۲) التـــدريس
- ٣) خدمة الجامعة والمجتمع

القواعد التنفيذية :

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٥):

خدمة الجامعة والمجتمع تشمل على سبيل المثال المشاركة في أعمال اللجان والتطوير في القسم والكلية والجامعة وأنشطتها الثقافية والعلمية والرياضية والتفاعل الايجابي مع متطلبات المجتمع وخدمته والمناسبـــــــات الوطنيــــــة , وتقديم الخدمات في مؤسســـات المجتمع الحكومية والأهلية .

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية :

- ا يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتى :
 - أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي .
 - ب) بيان بالنشاطات التدريسية .
 - ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع .
 - د) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له .
 - هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .
- و) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي .
- ٢ ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المختصين , لا يقل عن ثمانية .
- ٣ ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المختصين لا يقل عن
 ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم .
 - ٤ يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :
- أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصً احتياطي أولاً والخامس فاحص احتياطي ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة . ويجب أن يكون أثنان من المحكمين الثلاثة الأساسيين على الأقل من خارج الجامعة .
- ب) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمى
- ج) اتخـــــــاذ قـــــــرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعــــــدم الموافقــــة على ترقيتــــــه ، وذلك بعـــــد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .
- د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدتين بحثيتين جديدتين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية؛

مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٦) وضمن إجراءات الترقية يلتزم بالآتي:

ثانيا ً ؛ يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية نسخة أصلية (ورقية) وكذلك نسخة مطابقة رقمية (CD) . من إنتاجه العلمي والبيانات الكاملة الموضحة له على أن يكون مقسماً بحسب مراحل تاريخه الدراسي والوظيفي وأن يبين ما كان منه مستلاً من رسائل الماجستير أوالدكتوراه .

ثالثاً ؛ يقوم عضو هيئة التدريس بتعبئة النموذج الخاص بالترقية من خلال نظام المجلس العلمى الإلكتروني .

رابعاء : يقوم مجلس القسم بالتأكد من اكتمال المسوغات النظامية لملف الترقية وقبل العرض عل مجلس الكلية بما في ذلك الطلب من الجهات المختصة تقديم تقارير عن جهد المرشح ومشاركته ومدى إسهامه في خدمة المجتمع .

بالنسبة للفقرة ٢:

أولا ً : يجب اطلاع أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ملف المتقدم للترقية بوقت كاف ، لا يقل عن أسبوعين من اجتماع مجلس القسم للبت في الموافقة على طلب الترقية أو عدمه .

ثانياً : يجب أن يكون تقويم ومن ثم تصويت أعضاء مجلس القسم موضوعياً .

ثالثاً : يجب أن يكون التصويت للترقية سرياء .

رابعاً : ينبغي أن تكون أسماء وبيانات المحكمين المختصين محدثة.

بالنسبة للفقرة ٣:

أولاً : يجب اطلاع أعضاء مجلس الكلية على ملف المتقدم للترقية بوقت كاف، لا يقل عن أسبوعين من اجتماع مجلس الكلية للبت في الموافقة على طلب الترقية أو عدمه .

ثانياً : يجب أن يكون تقويم ومن ثم تصويت أعضاء مجلس الكلية موضوعياً .

ثالثاً: يجب أن يكون التصويت للترقية سرياً.

رابعاً ؛ ينبغي أن تكون أسماء وبيانات المحكمين الواردة من الأقسام محدثة.

خامساً: المجلس العلمى أن يختار منهم أو من قائمة بنك المحكمين الخاصة بالمجلس العلمى.

بالنسبة للفقرة ٤-أ:

بعد دراسة المجلس العلمي طلب الترقية وقبل اختيار المحكمين يصدر المجلس العلمي قراراً بالأحقية المبدئية للتقدم للترقية أو عدمها مع تحديد مبررات عدم الأحقية .

بالنسبة للفقرة ٤ - ب :

يتابع المجلس العلمي عملية التحكيم للإنتاج العلمي للمتقدم باستيفاء البيانات حسب النموذج المعد لذلك ورقياء والكترونياء .

بالنسبة للفقرة ٤ - ج:

أولا ً : أن ينوه عن الأبحاث المتقدم بها للترقية في سيرته الذاتية وأن يشار إلى ذلك في مذكرة عميد الكلية المرفوعة للمجلس العلمى.

ثانياً ؛ في حالة عدم الموافقة على الترقية يشترط مضي ستة أشهر قبل إعادة التقديم مرة أخرى.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس مائة نقطة مقسمة على النحو التالى:

- ٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمى.
- ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- ١٥ خمس عشر نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمى .

القواعد التنفيذية؛

مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٧)، تكون معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع على النحو التالى:

ا) التدريس معيار مهم من معايير الترقية ويرتكز تقويم عضو هيئة التدريس في هذا المعيار على الكفاءة في التدريس والعبء التدريسي موزعاً على مدى الفترة بين بداية حصول عضو هيئة التدريس على المرتبة العلمية التي يشغلها والمرتبة العلمية المتقدم للترقية إليها وفقاً للنموذج المعد لذلك, (ملحق رقم ۱).

٢) ألا يقل نصاب التدريس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين لكامل مدة المرتبة العلمية التي يشغلها, ويستثنى من ذلك الحالات الناجمة عن عدم إمكانية تحقيق ذلك لقلة العبء التدريسي في القسم, أو أي ظروف مقبولة نظاما- .

٣) تؤخذ في الاعتبار عند الترقية أوجه النشاط الأخرى التي يقوم بها عضو هيئة التدريس لخدمة الجامعة والمجتمع وفقاً للنموذج المعد لذلك (ملحق رقم ٢) .

٤) يكون الحد الأدنى للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع هو (٢٥) نقطة من أصل (٤٠) نقطة المخصصة لذلك .

ه) أن يكون التقويم سنوياً- ومتوالياً- لآخر سنتين على الأقل , أو سنة واحدة إذا كان تعيينه قبل أقل من سنتين

- ٦) يعبأ النموذج الخاص بتقويم أعضاء هيئة التدريس (الملحق رقم ١) من قبل رئيس القسم بالتشاور مع ممثل الكلية فى المجلس العلمى وعميد الكلية .
- ٧) يجب أن يعضد التقويم مع المسوغات الرسمية التي تثبت استحقاق صاحب الطلب للدرجة التي يحصل عليها فى كل معيار رصدت له درجة فى التقويم .
- ٨) عند تعبئة نموذج معايير قياس أنشطة التدريس (الملحق رقم ١) أو معايير قياس خدمة الجامعة والمجتمع (الملحق رقم ٢) , يتم رصد درجات المعيار الذي ينطبق على صاحب الطلب فقط .
- 9) يجب ألا يقل متوسط تقويم الطلاب لصاحب الطلب عن جيد مرتفع () في جميع المواد التي قام بتدريسها فى السنتين اللتين تسبقان تاريخ التقديم للترقية (وبحسب الملحق رقم ٣) .
- ١٠) يجب ألا يقل متوسط تقويم أعضـــاء هيئة التدريس في القسم لصاحب الطلب عن جيد مرتفع (٣≤) في السنتين اللتين تسبقان تاريخ التقديم للترقية (وبحسب الملحق رقم ٤) .
- II) يجب ألا يقل عدد الدورات التدريبية في التعليم والتعلم التي حضرها صاحب الطلب عن ثلاث دورات للترقية الواحدة ويفضل التنوع في الدورات (وبحسب الملحق رقم I) .

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وأربعين عليه المرشح للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وأربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث ، يحال الإنتاج العلمى إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياء .

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتى :

- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة .
- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها
 أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - ٣) البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة .
 - ٤) المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
 - ه) تحقيق الكتب النادرة المحكمة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
 - ٦) الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٧) الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة
 للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨) الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
 - ٩) النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي ،
 ويقبل منها وحدة واحدة فقط

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٩)؛ أن تكون المجلة المحكمة ضمن أحد التصنيفين التاليين:

أولا : المجلات المحكمة التي تنطبق عليها الشروط التالية :

- ١) أن تكون المجلة صادرة عن جامعة يعترف المجلس العلمي بها.
- ٢) أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير مختص بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ٣) أن يكون للمجلة هيئة تحرير مختصه, ولا تقل الدرجة العلمية لثلثيهم عن أستاذ مشارك.
- 3) أن يكون قد صدر من المجلـــة ستـــــة أعــــداد منتظمة, أو مــر على صدورها بانتظام سنتان
 ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة من جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.
- ه) ن تطبق المجلة التحكيم العلمي الدقيق, وأن تشتمل على قواعد للنشر موحدة تظهر مع كل عدد
 وتبين أن البحوث التى تنشر فى المجلة يتم تحكيمها من قبل محكمين اثنين مختصين على الأقل.

ثانياً: المجلات العلمية المصنفة ضمن إحدى الفئات التالية :

- ا) المجلات العلمية المحكمة والمسجلة عالمياً في قواعد بيانات واس (WOS) وسكوبس (Scopus) ونيتشر إندكس (Nature Index) وذلك بعد موافقة المجلس العلمى.
- ۲) المجلات التي توصي بها مجالس الأقسام والكليات والتي تنطبق عليها معايير النشر العلمية المحكمة
 التى يعتمدها المجلس العلمى بما فيها المجلات المذكورة فى (أولا-- الفقرة ۱) من القواعد التنفيذية .

ثالثاً: لا يتم قبول الانتاج العلمي للمتقدم للترقية ما لم يتم وضع اسم جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (Imam Abdulrahman Bin Faisal University) صريحاً ومرتبطاً باسم المتقدم للترقية (لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات الشكر أو عنوان المؤلف), على الأعمال التي نشرت أو قدمت للنشر بعد إنشاء جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل. ويستثنى من ذلك الأعمال المنجزة خلال فترات الإعارة أو الندب .

رابعا : لا يقبل إضافة عنوان جامعة أو مؤسسة علمية أخرى عند نشر هذه الأعمال التي قام بها المتقدم خلال عمله بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

I) حال كون البحث مشتركاً مع مؤلفين من جامعات أو مؤسسات علمية أخرى, فلا بأس من الإشارة إليها مع جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وبحسب الترتيب المتعارف عليه في النشر.

٢) حالة انتقال المتقدم للترقية للعمل بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل فيجب ألا يقل إنتاجه العلمي المنشور
 أو المقبول للنشر ويحمل اسم جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل عن وحدة واحدة لمرتبة أستاذ مشارك, أو
 وحدتين لمرتبة أستاذ .

خامسا -: تكون معايير قبول المجلات الإلكترونية المحكمة لأغراض الترقية كالتالى:

ا) يطبق على المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية المعايير ذاتها المطبقة على المجلات الورقية الواردة في القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة (٢٩) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

٢) يجب أن يكون لهذه المجلات الإلكترونية نظام أرشفة يماثل ما هو معمول في النظام الورقي.

٣) يقوِّم المجلس العلمي المعايير الخاصة بقبول المجلات الإلكترونية لأغراض الترقية بعد سنتين من العمل بها.



سادساً : بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٩), تقبل البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة وفق التالي:

ا) يجب على عضو هيئة التدريس التحري والحرص على النشر في المجلات العلمية المحكمة التي تتمتع
 بالمستويــــات العليا في المكانة العالمية والعراقة وفقاً لما ورد في البند ثانيا - (الفقرتين ٢،١).

٢) يجوز أن يشمل الانتاج العلمي للمتقدم الأعمال الناتجة من رسائل درجات الدراسات العليا التي أشرف عليها شريطة أن يكون طالب الدراسات العليا مقدم الرسالة أحد المؤلفين.

٣) ألا تقل البحوث الأصلية (Original Articles) , عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك, وثلاث وحدات لرتبة أستاذ.

3) ألا تزيد المقالات الاسترجاعية (Review Articles), عن وحدة بحثية واحدة, ويجب أن تحتوي على دراسة المراجع ذات العلاقة بالموضوع مع ذكر المراجع في نفس المقالة , وللمجلس العلمي صلاحية تقويم المقالة من حيث القيمة العلمية وحجمها.

ه) يقبل من فئات الانتاج العلمي التالية مجتمعة ما لا يزيد عن وحدة واحدة, ويشترط أن يتسم الانتاج العلمي بالإصالة والقيمة العلمية:

• المقالات الخاصة	Special Articles	• نوتة علاجية	Therapeutic Note
المحادث العالم	opecial Articles		
• الاتصال الخاص	Special Communication	• مذكرة تقنية	Technical Note
• دراسة الحالة	Case Study	• وجهة نظر فنية	Point of Technique
• تقرير حالة	Case Report	• ملاحظة منهجية	Systematic Review
• إتصال مختصر	Brief Communication	• تحليل تلوي	Meta-Analysis Review
• إتصال قصير	Short Communication	• تقرير فني	Technical Report
• مقالة قصيرة	Short Article	• تقرير تركيب كيم	Chemical Structure Report بائي
• ملاحظة بحثية	Research Note		

ويقوم المجلس العلمي بتقويم ما يقدم من حيث الأصالة والقيمة العلمية .



سابعاً: لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأعمال التالية:

Comments تعلیقات.

•تحریر Editorial

• مراسلة Correspondence

Debate مناظرة.

Book Reviews • مراجعة الكتب

ثامنا ءَ: فيما يتعلق بالبحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط وفق الشروط التالية:

ا) أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية عالمية مختصة نظمتها جامعة أو مركز أبحاث أو منظمة
 إقليمية أو دولية مختصة تعترف بها جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

٢) أن يكون كل بحث مقبول في المؤتمر قد خضع لتحكيم علمي دقيق من قبل اثنين من المختصين على الأقل وليس عبارة عن لجنة علمية عامة للمؤتمر, على أن يتم ارفاق ما يثبت ذلك.

٣) أن يكون البحث قد قدم كعرض إلقائي في المؤتمر (Oral Presentation) وليس على شكل

عرض ملصق (Poster Presentation).

3) أن يكون البحث منشوراً كاملاً ضمن وقائع (كتاب) المؤتمر أو الندوة مع تزويد المجلس العلمي بنسخة من كتاب المؤتمر (Abstract Book of the Conference).
ه) حال كون البحث مقبولاً للنشر فيجب الآتى:

اً. أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة وغير مشروطة ومطبوعة على الأوراق الرسمية للجهة المنظمة وموقعةً من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.

ب. لا تقبل صور خطابات أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسلة بالبريد الإلكتروني أو الغاكس لغرض القبول النهائي.

تاسعاً: بالنسبة للفقرة (٤) من المادة (٢٩) :

المؤلفات المنشورة ضمن الكتب العلمية (تدريسي أو مرجعي) المحكمة (فصول), يحسب للمتقدم للترقية نصف وحدة إذا كان منفرداً , وربـ عوددة إذا كان مشتركاً . وللمجلس العلمي صلاحية تقويم الفصول من حيث القيمة العلمية وحجمها .

عاشراً : بالنسبة للفقرة (٨) من المادة (٢٩) :

١) تقبل الاختراعات والابتكارات التي صدر لها براءات من المكاتب التالية :

أ. مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية.

(United States Patent and Trading Office)

ب. مكتب الاختراعات باليابان .

(Japan Patent Office)

ج. المكتب الأوربي للاختراعات.

(European Patent Office)

د. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

(King Abdulaziz City for Science and Technology)

- ٢) ويكون انتساب براءة الاختراع لجامعة الأمام عبدالرحمن بن فيصل.
- ٣) أن يكون لبراءة الاختراع بحثُ منشورٌ في مجلة علمية محكمة تنطبق عليها المعايير الخاصة بقبول المجلات العلمية المحكمة.
- 3) أن يتصف الاختراع أو الابتكار بالأهمية العلمية والقيمة التطبيقية وتأكد الفائدة منه, وأن يكون في مجال
 التخصص العلمى للمتقدم.
 - ه) يطبق احتساب العمل العلمى وفق المادة (٣٤) .

احد عشر ؛ بالنسبة للفقرة (9) من المادة (٢٩) تشمل الأعمال الإبداعية الحائزة على جوائز محكمة من خارج الجامعة مع الأخذ في الاعتبار موافقة المجلس العلمي على الجهة المانحة.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الواحد والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورا · أو مقبولا · للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد ، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية:

I) تعامل جميع المجلات العلمية المحكمة الصادرة من فروع المؤسسة التعليمية الواحدة أو فروع منافذ النشر فيها على أنها منفذ واحد للنشر.

٢) في جميع الأحوال يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ واحد أو مجلة علمية واحدة عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية .

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٢) :

يجوز أن يستعاض عن الأعمال المطلوبة المنفردة كحد أدنى من الإنتاج العلمي المقدم للترقية لمرتبة أستاذ مشارك بأبحاث مشتركة, على أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في مجموع الحد الأدنى للوحدات البحثية من الأعمال المنفردة المطلوبة في المادة لمرتبة أستاذ مشارك .

المادة الثالثة والثلاثون؛

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب ااتقديم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٣) :

يجوز أن يستعاض عن الأعمال المنفردة المطلوبة كحد أدنى من الإنتاج العلمي المقدم للترقية لمرتبة أستاذ بأبحاث مشتركة , على أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في مجموع الحد الأدنى للوحدات البحثية من الأعمال المنفردة المطلوبة فى المادة لمرتبة أستاذ

المادة الرابعة والثلاثون؛

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان منفرداً بتأليفه, وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركا -بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربك وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة .

القواعد التنفيذية؛

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٤) :

في بعض التخصصات العلمية التي يقدرها المجلس العلمي ومنها التخصصات الصحية ، وفي حالة مشاركة عدد كبير من الباحثين في دراسة تم إجراؤها في عدة مراكز ما يستدعي وض£ بعض الأسماء في مقدمة الورقة العلمية كمؤلفين لهذه الدراسة ويتم ذكر باقي أسماء الباحثين كمشاركين في نهاية البحث ، ففي هذه الحالة يتم معاملة هؤلاء الباحثين المشاركين كمؤلفين واحتساب العمل ضمن الحد الأدنى للترقيــة ، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي.

المادة الخامسة والثلاثون؛

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك , فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمى بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة, ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين والمختصين ممن لهم مكانة علمية وبحثية بارزة ومعروفين بنزاهتهم , مع مراعاة التنوع العالمي وتجنب تكرار الترشيح قدر المستطاع .

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٦) : يراعي عند اختيار المحكمين ما يلي :

أولاً : يجب أن يكون المحكمين في مجال التخصص الدقيق للمتقدم للترقية .

ثانياً؛ أن يجيدوا اللغة التى نشربها معظم الإنتاج العلمى للمتقدم للترقية.

ثالثاً؛ للمجلس العلمى أن يطلب من المتقدم للترقية ملخصاً (ABSTRACT) لجميع الأعمال المقدمة للترقية .

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك, أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذى إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها .

القواعد التنفيذية :

- I) تكون الأولوية في ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفيا- بحسب أقدمية موافقة المجلس العلمي التي تم إقرار الترقية فيها.
- ٢) في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علميا- في اجتماع واحد , ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف , تتم المفاضلة حسب المعايير التالية :
 - أ متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون.
- ب— إذا لزم الأمر تتم المفاضلة حسب المعايير التالية ؛ عدد الوحدات البحثية المحتسبة (الإنتاج العلمي) متوسط الدرجات في بند التدريس/ متوسط الدرجات في بند خدمة الجامعة والمجتمع.

رابعاً : النمــاذج والملاحق الخاصة

بترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

ملحق (۱) معاييـر قيــاس أنشطــــة التـــدريس

النقساط	المعيـــــار		م
5 - 1	تقويــم/ استطلاعات أراء الطلاب حول فعالية التدريس ونوعية المقرر التدريسي	قياس نوعية	
5 - 1	تقويـم/ استطلاعات أراء أعضاء هيئة التدريس بالقسم (Peer Evaluations)	وفعالية التدريس	1
2 - 1	تقويم/ استطلاعات الخريجين (Alumni Evaluations)	ومعميه الشريس	
1	المشاركة في تطوير برامج الدراسات العليا		
1	المشاركة الفاعلة في تدريس طلاب الدراسات العليا	المساهمة في	
2	الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو تدريبيهم بالنسبة للزمالات	الدراسات العليا	2
1	المشاركة في تقويم طلاب الدراسات العليا في الجامعات أو الهينات ذات العلاقة] پيدارست	
1	المشاركة في امتحانات الدراسات العليا والزمالات داخل وخارج المملكة	1	
2 - 1	حضور الدورات وورش العمل المتخصصة في مجالات التعليم والتعلم (درجة لكل دورة)	التطويـــــر	
2 - 1	حضور الدورات وورش العمل المتخصصة في تطبيقات التعليم عن بعد (درجة لكل دورة)	الذاتي/ الإلمام	١,
2 - 1	حضور الدورات وورش العمل المتخصصة في تطبيقات الجودة والاعتماد الأكاديمي (درجة لكل دورة)	بالمستجدات في	3
4 - 2	نشره لمقالات علمية في مجالات التعليم والتعلم والجودة في مجلات علمية محكمة (درجتان لكل مقالة)	مجال التخصيص	
1	الابتكارات والتطوير الذي بذل في تطوير المقررات التدريسية الحالية والجديدة		
1	ابتكاره لتقنيات وأساليب تدريس حديثة	1	
1	تطويره أو المساهمة في إعداد المقررات التدريسية الخاصة بالتعليم عن بعد	تطوير	
4 - 2	قرانن الكتب المقررة والمواد التعليمية الأخرى التي قام بتأليفها (درجتان لكل مؤلف)	المقررات	4
1	المساهمة في تطوير برامج الحاسب الألي	التدريسية	
1	المشاركة في تقديم الدورات أو ورش العمل المتخصصة في مجالات التعليم والتعلم والجودة والاعتماد الأكاديمي		
1	الأشكال المتنوعة لدعم الطلاب أكاديمياً (ساعات تطوعية/زيارات ميدانية مقننة)	الجهود المميزة	
1	تحكيم بحوث المؤتمرات الطلابية المساهمة في دعم مشاريع وأبحاث الطلاب من الجامعة أو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أو القطاع الخاص	الأخرى	5
4 - 2	المنح التي حصل عليها في مجالات التدريس على المستوى الوطني/ الإقليمي/ العالمي (درجتان لكل منحة)	المنح والجوانز	
4 - 2	براءات الاختراع التي تحصل عليها في مجالات التدريس (درجتان لكل براءة)		6
4 - 2	جوانز النميز المعتمدة في التدريس التي حصل عليها على مستوى الكلية والجامعة (درجتان لكل جانزة)	شهادات الإشادة	
	المجمــــوع		

ملاحظات هامة :

الحد الأقصى لمجموع الدرجات هو ٢٥ درجة، ما يعني أنه ليس بالضرورة حصوله على تقويم في جميع المعايير (فقط للمعيار الذي ينطبق عليه), ويجب ألا يقل الحد الأدنى للترقية في هذا المقياس عن ١٥ درجة.
 عدسب متوسط تقويم الطلاب له في جميع المواد التي قام أو شارك بالتدريس فيها، ولمدة السنتين اللتين تسبقان وقت طلب التقديم، على أن لا يقل متوسط التقويم عن معدل جيد مرتفع (مع ضرورة تقديم صورة من التقييمات المعتمدة رسمياً)، ويتم رصد التقدير على النحو التالي: مقبول= ا درجة، جيد= ٢ درجة، جيد مرتفع = ٣ درجات، جيد جداً،= ٤ درجات، ممتاز= ٥ درجات.

٣) يحسب متوسط تقويم أعضاء هيئة التدريس بالقسم له ولمدة السنتين اللتين تسبقان وقت طلب التقديم للترقية، وبحسب النموذج (تقويم أعضاء هيئة التدريس- نموذج ٤)، ويجب أن لا يقل عن جيد مرتفع، ويتم رصد التقدير على النحو التالي: مقبول= ا درجة، جيد= ٢ درجة، جيد مرتفع= ٣ درجات، جيد جداً،= ٤ درجات ، ممتاز = ٥ درجات.

ع) يتم حساب معايير المنح، البراءات، جوائز التميز، المؤلفات بواقع درجتين لكل منها, وبحد أقصى أربع درجات لكل معيار.

ه) يجب إرفاق المسوغات الرسمية التي تثبت استحقاق صاحب الطلب للدرجة التي تحصل عليها في كل
 معيار رصدت له درجة.

٦) يتم تقويم آراء الطلاب بحسب النموذج الخاص (ملحق رقم ٣)، وتقويم أعضاء هيئة التدريس بحسب النموذج الخاص (ملحق رقم ٤).

٧) يجب أن لا يقل عدد الدورات التدريبية عن ثلاث دورات للترقية الواحدة، ويفضل التنوع في الدورات.



ملحق (٢) معايير قياس خدمة الجامعة والمجتمع

النقاط	المعيـــــار		م
1	المساهمة في إعداد وإقامة الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة بمجالات تطوير التعليم الجامعي		
1	المساهمة في إعداد وإقامة الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة في الجودة والاعتماد الأكاديمي		
1	القدرة على إثراء النقاش في اجتماعات المجالس واللجان المختلفة من خلال الإعداد والطرح الجيد	روح الجامعة	
1	العلاقة البناءة مع الزملاء من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة		1
1	العلاقة البناءة مع الطلاب من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة	الانتماء للجامعة	
1	المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها عمادة شؤون الطلاب	الاسمة سجامعه	
1	المشاركة المستمرة في حضور المحاضرات المتخصصة والعامة بالجامعة	1	
1	المشاركة في الأنشطة الاجتماعية داخل الكلية/ الجامعة		
1	المساهمة في تحسين الخدمات الاجتماعية للطلاب		
4 - 2	المساهمة في الحصول على تمويل بحثي معتبر من القطاع الخاص (درجتان لكل تمويل)		
4 - 2	المساهمة في الحصول على استشارات أو مشاريع تصميمية معتبرة من خارج الجامعة/ القطاع الخاص (درجتين لكل مشروع)		
4 - 2	المساهمة في إيجاد مصادر دعم معتبرة من المجتمع لاستخدامها من قبل الجامعة (درجتان لكل تمويل)		
3-1	الحصول على أبحاث مدعومة من الجامعة أو مدينة الملك <u>عبدالعزيز</u> للعلوم والتقنية أو منظمات عالمية	دعم الجامعة	2
1	العمل على إيجاد فرص تدريبية لطلاب الجامعة في مجالات تخصصهم داخل وخارج المملكة		
1	العمل على ايجاد فرص تدريبية لطلاب الجامعة في مكاتب استشارية داخل وخارج المملكة		
1	العمل على إيجاد فرص وظيفية لخريج الجامعة في القطاع الخاص		
1	المشاركة في التعليم العام (المدارس والمعاهد) على مستوى الوطن لزيادة الوعي والتبصير بخدمات الجامعة		

1	المشاركة في إعداد وتنظيم اللقاءات/ والمؤتمرات/ ورش العمل الخارجية		
1	المشاركة الفاعلة في إلقاء المحاضرات العلمية والعامة خارج الجامعة		
1	المشاركة في أعمال المجتمع من خلال الواجبات الصحية (العيادية)، وبرامج التدريب الخاصة		
1	المشاركة الفاعلة في اللجان الخيرية/ العمل التطوعي خارج الجامعة		
1	المشاركة في اللجان الرسمية والمهام الإدارية الأخرى خارج الجامعة	خدمة المجتمع	3
1	تقديم الاستشارات الخارجية غير المهنية		
1	ندمات الأدانية الاستثنائية للمدارس، الصناعة، المؤسسات المحلية والوطنية والمجتمع بشكل عام	ال	ı
1	تشجيع الطلاب على المشاركة أو تبني المشاريع الخاصة بخدمة المجتمع		
1	نشر المقالات الصحفية لتثقيف المجتمع		
1	المشاركة في تحرير المجلات العلمية المتخصصة		
1	عضوية المنظمات المهنية داخل وخارج الجامعة في مجال تخصصه		
1	تحكيم المسابقات المعمارية أو الهندسية على المستوى الوطني/ الإقليمي/ العالمي	المجالات المهنية	١,
1	المشاركة في أعمال تقويم وامتحانات الهيئات المهنية المتخصصة	المجادك المهلية	4
1	تحكيم الأبحاث العلمية والتطبيقية داخل وخارج الجامعة		
1	تحكيم البرامج والمناهج الأكاديمية داخل وخارج الجامعة		
4 - 2	مع التي حصل عليها في مجالات الخدمة الاجتماعية على المستوى الوطني/ الإقليمي/ العالمي (درجتان لكل منحة)		
4 - 2	صوله على جانزة/ إشادة تميز خارجية (جهة معتبرة) في خدمة المجتمع (در جتان لكل جانزة أو إشادة)		5
4 - 2	صوله على جانزة/ إشادة تميز خارجية (جهة معتبرة) في العمل المهني (درجتان لكل جانزة أو إشادة)	شهادات الإشادة	

ملاحظات هامة:

۱) الحد الأقصى لمجموع الدرجات هو (١٥) درجة ، ما يعني أنه ليس بالضرورة حصوله على تقويم في جميع المعايير (فقط للمعيار الذي ينطبق عليه) , ويجب ألا يقل الحد الأدنى للترقية في

هذا المقياس عن (١٠) درجات.

- ٢) تضـــاف (٥) درجــــــــات للعمل الإداري المميـــز من خــــــــلال التكليــف في المنــاصب القياديـــــــة بالجامعـــــة (رئيس قسم/ وكيل كلية أو عمادة/ عميد كلية أو عمادة /وكيل جامعة) .
 - ٣) يتم حساب معايير المنح ، مصادر الدعم، وجوائز التميز بواقع درجتين لكل منها , وبحد أقصى
 - (٤) درجات لکل معیار.
 - ٤) يجب إرفاق المسوغات الرسمية التي تثبت استحقاق صاحب الطلب للدرجة التي تحصل عليها في
 كل معيار رصدت له درجة.
 - ه) لا تعتبر خطابات الشكر وشهادات التقدير ضمن إشادات التميز، ويحدد المجلس العلمى ذلك.



ملحق (٣) تقويم الطلاب لعضو هيئة التدريس وفعالية التدريس

ممتاز 5	جيد جدا 4	جيد مرتفع 3	جيد 2	مقبول 1	المعيـــــار	م
	<u> </u>	-	_	-	مقدرته وتمكنه من المــــادة التي يدرسها	1
					التطور الملحوظ في حقول المــــادة/ المعرفة العلمية بالمادة المدرسة	2
					مقدرته على تحفيز الطلاب لإدراك العلاقة بين المادة التي يدرسها ومجالات المعرفة الخاصة بدراستهم	3
					مقدرته على إعداد أو تقويم المسسادة بمىلامىة ومهارة	4
					مقدرته على إثارة الرغبة في المعرفة لدى الطلاب/ القدرة على تحفيز العقول اليافعة	5
					تشجيع وحث الطلاب على الحصول على أعلى الدرجات في المادة	6
					مقدرته على خلق بيئة تعليمية مفتوحة و مشجعة لجميع الطلاب	7
					القدرة على إيقاظ صحوة الطلاب ووعيهم في الربط ما بين المادة المدرسة والحقول المعرفية الأخرى	8
					المساهمة في تأكيد استقلالية الطلاب <u>و قدرتهم</u> على إيجاد الأسباب	9
					احترامه للطلاب وتقدير مشاعرهم وظروفهم	10
					الحماس والإصىرار على رسالة التدريس/ احترام رسالة التدريس	11
					القدرة أو القابلية على التعاون داخل الفصل	12
					القدرة أو القابلية على التعاون خارج الفصل/ زيادة المناعات التطوعية خارج أوقات الساعات المغررة	13
					الالتزام بأوقات المادة المقررة رسميا بحسب الجدول الدراسي/ الالتزام بتعويض المحاضرات المؤجلة	14
					الالتزام بالساعات المكتبية/ الالتزام بالمواعيد المتفق عليها كبديل للساعات المكتبية	15
					القدرة على تحفيز الأعمل المبدعة بين الطلاب	16
					العدالة والشفافية بين جميع الطلاب/ المعاملة الواحدة للجميع	17
					تمكين الطلاب من الاطلاع ومناقشة اختباراتهم وأوراق العمل الفصلية والنهائية	18
					تدريب الطلاب على مهارات إضافية في مجالات البحث العلمي	19
					تدريب الطلاب على مهارات إضافية في مجالات العمل المهني ذات العلاقة بالتخصص	20
					المقدرة على ربط المادة العلمية بالبينة المحلية وانعكاساتها الإيجابية على التطبيق العملي	2:
					إتاحة الفرصة للنقاشات حول المادة العلمية المدرسة/ الموازنة ما بين التدريس والمناقشة	22
					تبني مقترحات الطلاب في التطوير، التعديل، طرق عرض المادة العلمية دون الإخلال بالمنهج المقرر	23
					الالتزام بتوزيع ملف المادة المقررة (وصف المادة والمتطلبات) لجميع الطلاب مع بداية الفصل الدراسي	24
					التزامه بعقد المــــادة (المتطلبات بحسب وصف المادة)	25
					الحرص على وضع الملاحظات البناءة في جميع الواجبات والاختبارات بغرض استفادة الطالب منها	26

ملاحظات هامة :

ا) يجب أن يتم تعبئة النموذج من قبل الطلاب بشكل موضوعي وحيادي تام وبما يخدم فعالية التدريس والعملية التعليمية.

- ٢) يجب أن يشترك في التقويم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الطلاب المسجلين في المقرر الواحد.
- ٣) يجب أن يتم التقويم من قبل الطلاب بعد إنهاء عضو هيئة التدريس (المتقدم للترقية) لدوره في تدريس المقرر.
- ٤) يحسب متوسط تقويم الطلاب له في جميع المواد التي قام أو شارك بالتدريس فيها، ولمدة السنتين
 اللتين تسبقان فترة طلب التقديم, أو لسنة إذا كان تعيينه في الجامعة أقل من سنتين.
- ه) يجب أن لا يقل متوسط التقويم عن معدل جيد مرتفع (≥ ٣)، لأغراض الترقية، مع ضرورة تقديم صورمن التقويمات المعتمدة رسمياً.

ملحق (٤) تقويم أعضاء هيئة التدريس بالقسم الأكاديمي لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية

ممتاز 5	جيد جدا 4	جيد مرتقع 3	برد 2	مقبول 1	المعيـــــار	٢
					القدرة على إثراء النقاش في اجتماعات مجلس القسم واللجان المختلفة فيما يتعلق بتطوير المناهج	1
		-			القدرة على إثراء النقاش في اجتماعات مجلس القسم واللجان المختلفة فيما يتعلق بعملية التدريس	2
					العلاقة البناءة مع الزملاء في القسم من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة في عملية التدريس	3
					العلاقة البناءة مع الطلاب من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة	4
					المشاركة في إعداد وتنظيم اللقاءات/ والمؤتمرات/ ورش العمل المتعلقة بعملية التعليم والتعلم	5
					المشاركة في إعداد وتنظيم اللجان وورش العمل المتعلقة بعملية الجودة والاعتماد الأكاديمي	6
					مقدرته على تحفيز الطلاب لإدراك العلاقة بين المواد التي يدرسها ومجالات المعرفة الخاصة بدراستهم	7
					تشجيع مستويات القياس العالية وتحفيز الأعمال المبدعة بين الطلاب	8
					تمتعه بصفات شخصية مميزة أخرى والتي لها تأثير على التدريس والطلاب	9
					نطاق ومهارات روح المشاركة في التوجيه العام والخاص كمعلم ومرشد للطلاب	10
					قدرته على إيجاد بيئة تعليمية مفتوحة ومشجعة لجميع الطلاب والزملاء بالكلية	11
					قدرته على تأسيس وتطوير طرق التعليم داخل وخارج القسم	12
					قدرته على التكيف والتفاني في العمل الجماعي لتدريس بعض المقررات	13
					قيامه بواجباته في القسم على أحسن وجه وخصوصاً ما يتعلق بعملية التعليم والتعلم	14
					التفاني في التدريس وقيامه بأعباء تدريسية إضافية	15
					نشره لكتب ومواد تعليمية في مجال تخصصه، وبما يعود بالنفع على العملية التعليمية	16
					نشره لأبحاث في مجلات علمية محكمة في مجال تخصصه، وبما يعود بالنفع على العملية التعليمية	17
					مواكبته لما يستجد في مجال تخصصه وبما ينعكس إيجاباً على فعالية التدريس	18
					الالتزام بتسليم ملفات المواد التي يقوم بتدريسها كاملة في أوقاتها المحددة	19
					ابتكاره لتقنيات وأساليب تدريس حديثة	20
					تطويره أو المساهمة في إعداد المقررات التدريسية الخاصة بالتعليم عن بعد	21
					العمل على إيجاد فرص تدريبية للطلاب في القطاعين العام والخاص للتطبيق العملي للمواد	22

ملاحظات هامة :

- ا) يجب أن يتم تعبئة النموذج بشكل موضوعي وحيادي تام وبما يخدم فعالية التدريس
 والعملية التعليمية.
- ٢) يحسب متوسط تقويم أعضاء هيئة التدريس بالقسم له ولمدة السنتين اللتين تسبقان فترة طلب التقديم،
- ٣) يجب أن يشترك في التقويم غالبية أعضاء هيئة التدريس بالقسم بما فيهم رئيس القسم.
- غ) في حالة إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم أقل من ٥ أعضاء، يمكن الاستعانة
 ببعض الأعضاء من خارج القسم فى الكلية الواحدة.
- ه) يجب أن لا يقل متوسط التقويم عن معدل جيد مرتفع (≥ ٣) ، لأغراض الترقية، مع ضرورة تقديم صورة من التقويمات المعتمدة رسمياً.

ملحق (٥) نموذج الترقية والسيرة الذاتية (اللغة العربية)

	البيانات الشخصية	
تاريخ الميلاد		الاس
مكان الميلاد		رقم الهوية الوطنية
الهاتف النقال		الحالة الاجتماعية
البريد الالكتروني		اللغات التي تجيدها

		الجزء <u>الأول :</u> المؤهلات الدراسية		
التاريخ	الدولة	الجهة المانحة لها	التخصص	الدرجة العلمية
				بكالوريوس
				ماجستير
				زمالة
				دكتوراه

عنوان وملخص رسالة الماجستير:
عنوان وملخص رسالة الدكتوراه:

		الجزء الثاني: السجل الوظيفي/ المهني		
بخ العمل	تا ا د ا د ا د ا د تاریخ	5tt/ tt	التسلسل	
إلى	من	جهة العمل وعنوانها	التخصص/القسم	الوظيفي

الجزء <u>الثالث :</u> الإنتاج العلمي	
1 الأوراق العلمية ، المنشورة ، (عنوان البحث ، المؤلف /المؤلفون ، سنة النشر، المجلة العلمية ، المجلد ، العدد	/3
، الصفحات) مرتبة حسب الأحدث أولاً ٥	
	1
	2
	3
	4
	5

؛ الأوراق العلمية المقبولة <u>للنشر (</u> عنوان البحث ، المؤلف / المؤلفون ، المجلة العلمية ، يرفق خطاب	2/3
().	لقبو
	1
	2
	3

: الأوراق العلمية المنشورة في المؤتمرات المحكمة (عنوان الورقة ، المؤلف/المؤلفون ، عنوان المؤتمر ومكانه ، الجهة	3/3
ظمة ، التاريخ)	المنذ
	1
	2
	3
	4
	5

4/3 الكتب
1
2
3
4
5

الجزء <u>الرابع:</u> مشاريع البحوث الجارية	

لا العلمي	الجزء <u>الخامس:</u> النشاه
	1/5 المؤتمرات , الحلقات العلمية , ورش العمل
	1
	2
	3
	4
	5

لجمعيات العلمية	2/5 العضوية في الهيئات وا
	1
	2
	3
	4
	5

3 الاشتراك كمحكم في الدوريات العلمية	
	1
	2
	3
	4
	5

الجزء السادس: التدريس	
لتدريس في المرحلة الجامعية	1/6
	1
	2
	3
	4
	5

2/6 التدريس الإكلينيكي (<u>إذا</u> وجد)
1
2
3
4
5



يس في مرحلة الدراسات العليا	3/6 التدر
	1
	2
	3
	4
	5

4/6 العيادات	
1	
2	
3	

5// الإشراف على رسانل الماجستير والدكتوراه
:

الجزء السابع: النشاط الإداري/الخدمي	
1 الخدمات الإدارية	<i>1</i> 7
	1
	2
	3

2/7 عضوية اللجان	
1	
2	
3	

3/7 خدمة المجتمع	
1	
2	
3	

عميد الكايــــة	ممثل الكليــــــــة بالمجلس العلمـــــــي	رئي <i>س</i> القمــــــم	المتقدم للترقيــــــة	
				الأسي
				التوقيــع
				التاريــخ

ملحق (٦) نموذج الترقية والسيرة الذاتية (اللغة الإنجليزية) Curriculum Vitae

Personal Details			
Name		Marital Status	
Nationality		Place of Birth	
Date of Birth		Mobile #	
Language Proficiency		E-mail	

Section A: Academic Qualifications				
Academic De- gree	Specialty	Institute	Country	Date Awarded
bachelor				
Master				
Doctoral				



Section B: Professional Record				
Job Rank	Specialty/	Institute & Country	Date	
	Department		From	То

Sec	Section C: Publications	
C-1	C-1: Published Papers	
1		
2		
3		
4		
5		

C-	C-2: Papers Accepted for Publication			
Authors		Title	Journal	Acceptance Date
1				
2				
3				

C-3:	Refereed Scientific Papers Presented at Conferences
1	
2	
3	
4	
5	

C-4	C-4: Books	
1		
2		
3		



Se	Section D: Current Research Projects		
1			
2			
3			
4			
5			

Se	Section E: Scientific Activities		
E-1	E-1: Conferences, Seminars & Workshops Attended		
1			
2			
3			
4			
5			

E-2	E-2: Membership of Scientific Societies	
1		
2		
3		
4		
5		

E-3	E-3: Editorial Commitments	
1		
2		
3		
4		
5		

Se	Section F: Teaching	
F-1	F-1: Undergraduate Teaching	
1		
2		
3		
4		
5		

F-2	F-2: Clinical Teaching	
1		
2		
3		
4		
5		

F-3	F-3: Postgraduate Teaching	
1		
2		
3		
4		
5		

F-4	F-4: Clinics	
1		
2		
3		

F-5	F-5: Supervision of Master & Doctorate Students Theses		
1			
2			
3			

Se	Section G: Service Activities		
G-	G-1: Administrative Duties		
1			
2			
3			

G-	G-2: Committee Membership		
1			
2			
3			
4			

G-	G-3: Community Services		
1			
2			
3			

	Applicant	Chairman	SC Representative	Dean
Name				
Signature				
Date				



ملحق (۷) نموذج التقييم الخاص بالمحكمين (اللغة العربية) النموذج الخاص (بترقية) عضو هيئة التدريس

أو لأ: المعلومات الشخصية للمقيم

Le la	الرتبــــة العلميـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
البريـــــد	a	ر ق
الإلكة <u>رون</u> ي	الفـــــاكس	الجوال

ثانياً: المعلومات الشخصية للمتقدم للترقية

الكاية	القســـــم العلمــــــــــــ	الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	3 .5.	
تاريـــــخ التقديــــــم	ربيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرتبـــة الحاليـــــــة

نأمل تقييم الاوراق العلمية المنشورة تقيماً علميا و إعطاء درجة من ١٠٠ في المربع امام كل ورقة علمية. نأمل أيضا كتابة المبررات للتقييم و التي يجب ان تعتمد على مستوى الورقة العلمية (يشمل الأصالة والإبداع والقيمة العلمية)، وكذلك مستوى الدورية المنشورة فيها.

%100	الةبري	عنوان الـــورقـــــــة العلميـــــــة	٠
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

ثالثاً :

الرجاء إعطاء درجة المعدل لجميع التقييم (درجة النجاح ٥٨,٣٪)

رابعاً :

هل توصي بترقية المتقدم ؟

نعم ل

خامساً:

	لات أخرى يرى ال	

إرشادات:

- ا) رجاء وضع معدل الدرجة التي تحصل عليها المتقدم للترقية.
- ٢) جميع الأوراق العلمية المذكورة في السيرة الذاتية والمعلمة بنجمة لا تحسب لغرض الترقية.
 - ٣) الأوراق المذكورة في قسم ب هي الأوراق المقبولة للنشر وتدخل في التقييم.

ملحق (۸) نموذج التقييم الخاص بالمحكمين (اللغة الإنجليزية) Evaluation Form

Section A

Referee's Details

Name	Rank	Institution
Mobile	e-mail	Fax

Applicant's Details

Name	College	Department
Present Rank	Promotion To	Date of Application

Section B

Please evaluate the scientific merit of the publications listed below as %100 mark for each publication, Kindly write justification for each mark (originality, novel research, contribution and standard of the journal in which it is published).



#	Title of Paper	Justification	100%
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

Section C

Please calculate the average grade for the publications.

Section D

Do you recommend the candidate promotion?

Yes No



If deemed necessary, please provide further comments in the box below. Signature Date

Notes:

- 1) Please indicate an overall score for the candidate.
- 2) All manuscripts listed on the applicant's CV that are marked with an asterisk are not to be considered in this current promotion.
- 3) The papers listed in Section B include manuscripts accepted for publication and are inclused in the evaluation.

المراجع

المصادر العربية :

- نظام مجلس التعليم العالى والجامعات ولوائحه, الطبعة الثالثة ١٨ ١٤١هـ/١٠٠٧م.
- اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات والقواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل, ١٤٢٢/١٤٢٢هـ.
 - لوائح الترقية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك سعود.
- الأعمال المختصرة التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس لاحتسابها ضمن الحد الأدنى للترقية بجامعة الملك عبدالعزيز, ١٤٢٧هـ..
- اشتراط حد أدنى من النشر العلمي في منافذ نشر مدرجة في ISI في التخصصات العلمية والصحية بجامعة الملك سعود, ۱۳۲/۱٤۳۱هـ.
- السليحات م . م . " تقييم أنظمة الترقية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس" مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد التاسع عشر, العدد الأول , ٧٥٣ – ٧٨٨, يناير ١١٠١م .
- الساعاتى, ع . ج , "مقترح القواعد التنظيمية لجائزة الأستاذ المثالى, " جامعة الملك فيصل بالدمام ١٤٣٠هـ/١٠٠٩م .

المصادر الأجنبية:

- UCLA Criteria for Promotion to Tenure.
- · University of Michigan, Promotion Guidelines.
- Berk, R.A. ,"Survey of 12 Strategies to Measure Teaching Effec-tiveness," in Strategies, Vol.17. No. 2005,1, pp. 62-48.
- Ad Hoc Committee for the Preparation of "Proposed Changes to the Rules Regulations of Promotion for the University Faculty Members," University of Dammam.



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

____ أمانة المجلس العلمي ____ The Secretariat of the Scientific Council